بانسرها ثم انا نذكر النحاف

بل لو قدر مدة وقال فاذا خرجت لا تبع لم تصح وان قال اذا خرجت لا تشتر صح وان شرط تصرف
المالك معه فلا عل انه لا يصح ولو شرط عمل غلام صح ويومر بالاحتياط وهو
سلامة البيع من الغبن وسواه كالبيع بنسيئة فلا ولو بسوم الا باذن ولو اشترى المعيب حيث
راى في شرايه غبطة حتى ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز لاحدهما رده حتى يتفقا او لا
هما على رده وما قبض للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن وسافر جاز وحيث
انفق العامل من المال على نفسه في الحضر غرم وكذا في الاسفار على القول الصحيح
ثم نصيب العامل فيما زعمه بعضهم يملك من حين يظهر الربح والاصح انه لا يملكه بغير
القسمة والصحيح ان الملك في ثمر بستجر مال القراض يفوز به المالك بعد نصيبه من الربح وكذلك
نتاج رفيقه وكسبه وبعض الناس يقول هو مال قراض وما حدث من نقص في هذا المال وكان قبل تصرفات
العامل فالاصح فيما صححوه انه من راس المال وما نقص وسرى منه بعد التصرف
يجبره من الربح وان اشترى للقراض في الذمة وهلك المال وفات قبل ان يسلم العامل ما
ذكر من الثمن فقد قيل الامر فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك وفرق بعضهم وقال ان اذن تلف قبل
الشرا فالعامل يطالب به او بعده فيطالب رب المال ويكونان فاسخين له متى اراد واحدهما ومتى
زال عقل احدهما او مرض الى ان اغمي عليه انفسخ العقد واذا اختلفا في قدر ربح
حصل وقدر راس المال عدنا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل غرم فيما اشتراه وانكر

المالك كون

ام حروف فالحروف الاول

المالك كونه للقراض فان القول قول العامل وكذا اذا قال اديت اليك المال ولم يعترف
فان عينا اجرا للعامل وجدت المنازعة في قدره تحالفا ولا يحكم له بشي غير الاجر بالجملة الا كان ماذونا
في التجارة فما يلزمه من دين التجارة يقضى من مال التجارة او من كسبه فان لم يف امهل
حتى يعتق ولا يطالب في هذا سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان حدده من شي اجتنبه ومتى
رسم له التجارة لم تجز له الاجارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوات ولا يتصدق على الناس
ولا يبيع بنسيئه وليس له ميراث من ميت وان ملكه مالا لم يملك منه شيئا وان خرج شي
فيما باعه مستحقا طولب العبد وسيده واذا اشترى بغير اذن السيد فالبيع باطل وليس
هنا الا استرجاعه ولا يلزمه لانه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما نصبته لذلك ثم يطالب لو
فارق الرق وصار حرا بالمساقاة تنعقد بلفظ المساقاة وبما يودي معناها وموردها
النخل والكرم لا غير وان ساقاه على ودي الى مدة والعرف يقتضي بانه لا يحصل
حمل فيها او كانت الاحتمالات متعارضة لم تصح ويشترط كون الودي والاعناب مغروسة وان يكون قد
رسم مدة يعلم الناس ان المعقود عليه يبقى فيها ولا يجوز الا على جزء من ثمر عنب ونخيل
في نفسه معلوم كالثلث ولو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه تحجرا ويلزم بالعقد والزموا
العامل كل ما حصلت به الزيادة في الثمر والتلقيح والسقي الذي يحتاج واصلاح مسايل الري
الشجر كالسواقي وما بين الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به الاصل مثل الحيطان والدلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)